ملخص المحاضرة التاسعة

المبحث الرابع: مقدمات التنفيذ وآلياته

يقصد بها الاجراءات الواجب اتخاذها من طرف المستفيد من السند في مواجهة المنفذ عليه مهما كانت طبيعة الخصومة سواء تعلقت باستعادة شيء بعينه أو ديون أو القيام بعمل أو الامتناع عنه، قبل اللجوء إلى التدابير الجبرية لحمل المدين على الاستجابة عن طريق تسخير القوة العمومية أو الحجز أو الغرامة التهديدية.

مقدمات التنفيذ هي إجراءت ابتدائية لكنها جوهرية يعبر من خلالها الدائن عن رغبته في استعادة الحق الثابت بموجب سند تنفيذي مع تكليف المدين بالوفاء عن طريق المحضر القضائي. ولصحة إجراءات التنفيذ يجب احترام مقدمات التنفيذ التي تتضمن عنصرين:

المطلب الأول: النسخة التنفيذية للسند:

لقد عرف لنا المشرع النسخة التنفيذية من خلال المادة 281 من ق.ا.م.ا، فقبل بدء في التنفيذ لا بد من مراقبة طبيعة السند المرغوب التنفيذ بموجبه من قبل المحضر القضائي، ونميز بين السند التنفيذي والسند الممهور بالصيغة التنفيذية. فالمادة 600 سالفة الذكر حددت حصرا قائمة السندات التنفيذية، غير أن ذلك لا يعني كل السندات يجب إخضاعها لوجوب توفر النسخة التنفيذية، ذلك أن الشرط يخص بعض السندات الصادرة عن الجهات القضائية أو العقود التوثيقية المتعلقة بالغيجارات التجارية والسكنية المحددة المدة، وعقود القرض والعارية، والهبة، والرهن، والوديعة.

الفرع الأول: أهمية النسخة التنفيذية:

تستمد النسخة التنفيذية أهميتها من كونها أداة قانونية تفتح المجال للمستفيد من السند اللجوء إلى التنفيذ الجبري من أجل استعادة الحق، لهذا شدد المشرع على مسألتين متعلقتين بتسليم النسخة التنفيذية ومدة التقادم. فلا تسلم النسخة التنفيذية بالنسبة للأحكام القضائية إلا إذا حاز الحكم قوة الشيء المقضي به أو كان مشمولا بالنفاذ المعجل، كم لا تسلم النسخة التنفيذية للعقود الرسمية إلا إذا حان أجل الاتفاق. وطبقا للمادة 282 من ق.ا.م.ا فإنه لا

تسلم إلا نسخة تنفيذية واحدة كأصل عام، أما إذا تعذر على المستفيد التنفيذ بسبب ضياع النسخة التنفيذية يمكنه أن يقدم طلب بموجب أمر على عريضة طالبا الحصول على نسخة أخرى وفق شروط تسمح له بتنفيذ السند واسترجاع حقوقه.

إلا أنه هناك حالات استثنائية يتم فيها التنفيذ بغير نسخة تنفيذية تتعلق في مجملها بالأوامر والأحكام القضائية في حالة الاستعجال القصوى كما بيناه سابقا دون أن يمتد ذلك للعقود الرسمية.

بالنظر لنص المادة630 من ق.ا.م.ا فإن الحقوق التي تتضمنها السندات التنفيذية تتقادم بمضي خمسة عشر سنة كاملة ابتداء من تاريخ قابليتها للتنفيذ، ويقطع التقادم كل إجراء من إجراءات التنفيذ.

الفرع الثاني: إعلان السند التنفيذي:

يقصد به إحاطة المدين بالصورة التنفيذية للسند عن طريق المحضر القضائي وإمهاله مدة للاستجابة عملا بأحكام المادة 612 من ق.ا.م.ا وذلك تجنبا لمباغتة المدين لأن الأصل في الخصومة المواجهة فلا يجوز للدائن مباشرة التنفيذ دون علم المدين المسبق. هذا الأمر يؤدي إلى احتمالية استجابة المدين وديا بمجرد اعلان السند مما يجنب الطرفين إجراءات التنفيذ الجبري وما تلحق بهما من أضرار.

أولا: التكليف بالوفاء وأجله

يخضع هذا الإجراء لآجال حددها المشرع لصحة الإجراء طبقا للمادة 612 فيجب أن يسبق التنفيذ الجبري التبليغ الرسمي للسند في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء من قبل المحضر القضائي. وقد استثنى المشرع من خلال المادة 614 من نفس القانون حالتين وردتا على سبيل الحصر من قاعدة وجوب مراعاة الآجال عند التكليف بالوفاء حيث أجاز التنفيذ بمجرد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء في حالة الأمر الإستعجالي، والحكم المشمول بالنفاذ المعجل نظرا لحالة الضرورة التي تقضي بالتنفيذ المعجل لتلك الأحكام.

ثانيا: مضمون التكليف بالوفاء

بالرجوع إلى المادة 613 من ق.ا.م.ا نجدها حددت البيانات الضرورية التي يجب أن يتضمنها التكليف بالوفاء دفعا للجهالة، وإلا وقع تحت طائلة القابلية للإبطال واعتبار المدين كأن لم يبلغ به. فيترتب على مخالفة أحكام المادة 613 أثران هما:

- جواز طلب إبطال التكليف بالوفاء أمام قاضي الاستعجال خلال أجل (15) يوما الموالية لتاريخ التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء ليفصل فيه في أجل أقصاه خمسة عشر يوما.
- يتحمل المحضر القضائي في حالة إبطال التكليف بالوفاء نتيجة تقصير منه مسؤولية مدنية تستوجب التعويض.

المطلب الثاني:آليات التنفيذ الجبري:

يلجأ الدائن لطرق التنفيذ الجبري بعد استنفاذ الوسائل الودية، بحيث يجوز له ضرب حجزا على أموال المدين وفق ما اقتضته مواد قانون الاجراءات المدنية والإدارية. والحجز نوعان: حجز تحفظي وحجز تنفيذي.

الفرع الأول: الحجز التحفظي:

يراد منه حماية حقوق الدائن دون أن يوضع المال تحت يد القضاء تمهيدا لبيعه. نظمه المشرع من خلال المواد من 646 إلى 666 من ق.إ.م.إ بما في ذلك صوره التقليدية كحجز المؤجر على منقولات المستأجر، والحجز على منقولات المدين المتنقل، والحجز الاستحقاقي، بالإضافة إلى الحجز التحفظي على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلدة. وقد عرفته المادة 646 من ق.إ.م.إ على أنه وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء لمنع المدين من التصرف فيها، على أن يتحمل الدائن مسؤولية الحجز.

أولا : خصائص الحجز التحفظي:

للحجز التحفظي خصائص تميزه عن الحجز التنفيذي، كما يستقل بآثار خاصة تجعل الغاية من الإجراء قاصرة على حماية حقوق الدائن دون تمهيد لبيع المال المحجوز.

1)هو إجراء وقائي: يتخذه الدائن لمنع المدين من التصرف في أمواله المنقولة خشية تهريبها أو ضياعها، فهو إجراء يمكن الدائن من الحفاظ على حقه في الضمان العام من أموال مدينه.

2)هو إجراء مؤقت: لأنه صورة من الحماية المؤقتة للحق لمواجهة حالة مستعجلة لتجنب تضييع المدين لأمواله. لهذا حددت مدة صلاحية الأمر المتضمن حجز أموال المدين تحفظيا بخمسة عشر يوما تسري من تاريخ صدور أمر الحجز، إذ يجب على الدائن الحائز أن يرفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع خلال الأجل المحدد وإلا كان الحجز والإجراءات التالية له باطلين طبقا لنص المادتين 651 و652 من ق.ا.م.ا

3) ليس حقا مطلقا للدائن: وإنما أمره متروك للقاضي للنظر في جدواه .

4) يخضع لقاعدة الضمان العام: بمعنى كل أموال المدين من منقولات وعقارات قابلة للحجز عليها ضمانا للديون.

ثانيا: لا يشترط في الحجز التحفظي توفر السند التنفيذي، إنما يكفي ما دون ذلك من مسوغات ظاهرة ترجح وجود الدين، في حين يجب في الحجز التنفيذي توفر أحد السندات التنفيذية الواردة في المادة 600 ق.ا.م.ا. على الرغم من أن الحجز التحفظي مؤقت فقد ينتهي تنفيذيا، وقد يتوقف الحجز التنفيذي بمجرد وفاء المدين قبل البيع، فليس كل حجز تنفيذي يؤدي إلى البيع بالمزاد العلني. إن من مصلحة الدائن في الحجز التحفظي تتطلب توقيع الحجز دون سابق تكليف بالوفاء حتى لا يلجأ المدين إلى تهريب أمواله قبل الحجز، كما لا يشترط القانون في هذا الحجز تحديد الدين فيمكن تقديره أمام قاضي الموضوع، عكس ذلك في الحجز التنفيذي الذي يكون فيه مبلغ الدين محددا قبل صدور الأمر بالحجز. الحجز التحفظي لا يؤدي إلى نقل حيازة المال المحجوز أو منع المدين من الإنتفاع به وتملك ثماره مع المحافظة عليه، في حين لا يخول للمحجوز عليه في الحجز التنفيذي إذا كان حارسا لها إلا استعمال تلك الأموال.